

دفتـر شروط مناقصة

تـلـزيم تـقـديـم فـخـاخ تـقـليـديـة ولـوازمـها Conventional Traps لزوم مشـروع تسـويـق نـظام
رصد ومتابعة آلي ضد ذباب الزيتون والفاكهة المتوسطة في منطقة المتوسط
“Commercialization of an Automated Monitoring and Control
System against the Olive and Med Fruit Flies of the
Mediterranean Region” الذي ينفذ في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة الأولى: موضوع المناقصة:

تجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية مناقصة عامة بواسطة الطرف المختوم لتلزم تقديم فخاخ تقليدية Conventional Traps ولوازمها لزوم مشروع تسويق نظام رصد ومتابعة آلي ضد ذباب الزيتون والفاكهة المتوسطة في منطقة المتوسط الممول من الاتحاد الأوروبي والمنفذ من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، تنفذ هذه الصفقة وفقاً للأحكام والشروط المدرجة فيما يلي وفي اللائحة المرفقة ربطاً التي تبين الكمية والشروط الفنية والتي تعتبر جزءاً متتماً لدفتـر الشروط هذا.

المادة الثانية: حق الاشتراك:

١. يُحصر حق الاشتراك بهذه المناقصة بالشركات والمؤسسات الذين يختصون بطبيعة هذه الصفقة وعليهم تقديم إفادة رسمية صادرة عن "غرفة التجارة والصناعة والزراعة" تثبت ذلك ويمكن الاستعاضة عن هذه الإفادة بصورة عنها شرط إبراز الإفادة الأساسية خلال جلسة المناقصة وقبل فضّ العروض.
٢. في حال توقيع العرض بالوكالة يجب على الوكيل تقديم توكيله الرسمي فإذا كان المعارض شركة يجب أن يذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسي وأن يضم إلى العرض نسخة عن عقد الشراكة ويحتفظ به في ملف التلزم.
٣. تقضّ لجنة المناقصات العروض بحضور أو بغياب المعارضين أو من ينوب عنهم وللجنة التلزم الحق بإجراء الاستشارات الفنية اللازمة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة الثالثة:

١. يجب أن تكون الفخاخ ولوازمها ذات نوعية جيدة.
٢. يمكن للمعارض أن يتقدم بعرضه لصنف واحد أو أكثر من المواد المذكورة في لوائح الأسعار والمواصفات والشروط الفنية المرفقة بدفتـر الشروط هذا شرط أن لا يكون

تلتزم هذه الأصناف معلق بتلزم أصناف أخرى عائدة لها ولا يحق له أن يتقدم بأكثر من عرض واحد للمناقصة.

٣. يحق للجنة التلزم أن تلزم كل مادة على حدة من المناقصة وذلك استناداً إلى تقرير اللجنة الفنية التي يتم تأليفها من قبل مدير عام المصلحة ويرأسها منسق المشروع المهندس أحمد البيطار لدرس توفر المواصفات والشروط الفنية المعروضة في العروض المقدمة.

٤. على المشترك أن يقدم مع المستندات المطلوبة الكتالوجات التي تبين كامل مواصفات المواد التي تقدم بعرضه عنها على أن لا تتعارض والمواصفات والشروط الفنية المطلوبة في اللوائح المتممة المرفقة بدفتر الشروط هذا يجب أن تكون جميع الأوراق مربوطة ببعضها البعض بطريقة الـ Binding .

المادة الرابعة:

على كل ملتزم أن يتخذ لنفسه محلاً مختاراً لإقامته لتتمكن المصلحة من تبليغه المراسلات المتعلقة بهذه المناقصة، وفي حال عدم تعيين محل إقامته يعتبر تعليق المراسلات على لوحة الإعلانات لدى المصلحة في محطة تل العمارة-رياق تبليغاً قانونياً. وفي حال توجيه كتاب إلى المتعهد على عنوان محل إقامته المختار من قبله وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد هذا الكتاب إلى إدارة المصلحة من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد أو رفض التبليغ، اعتبر تعليق مضمون الكتاب على لوحة الإعلانات في محطة تل العمارة تبليغاً قانونياً.

المادة الخامسة: التأمين المؤقت والتأمين النهائي:

١. حدّدت قيمة التأمين المؤقت الذي يجب تقديمه للاشتراك بهذه الصفقة بمبلغ قدره 25.000.000/ فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير على أن لا يقل مفعوله عن تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إجراء المناقصة وحدّد مقدار التأمين النهائي بمبلغ عشرة بالمئة من قيمة الصفقة الراسية على الملتمزم، ولا يقل مفعوله عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الملتمزم تصديق الالتزام.

٢. يكون التأمين المؤقت والتأمين النهائي باعتماد إحدى وسيلتي الضمان الآتيتين:
أ- بموجب كفالة نقدية تدفع إلى صندوق المصلحة على أن يرفق الإيصال الأصلي بالعرض مع المستندات المطلوبة.

ب- بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المعترف بها لدى الدولة اللبنانية وفق الصيغة المرفقة ربطاً بدفتر الشروط هذا والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه على أن تكون محررة باسم "مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية" مع ذكر اسم المناقصة.

٣. يقدم التأمين النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الملتمزم تصديق الالتزام، وإذا لم يفعل يطبق بحقه جزاء تأخير يومي قدره مائة ألف ليرة لبنانية.

٤. يلصق على كتاب الضمان المؤقت طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية، أما الضمان النهائي فيجب أن يكون مستوفياً الطابع المالي وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء.

٥. في حال بلوغ قيمة الجزاء المفروض قيمة التأمين المؤقت المقدّم يتوجّب على الملتزم تقديم تأمين جديد بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه بقيمة التأمين المؤقت وفي حال عدم قيامه بتقديم التأمين الجديد يحق للإدارة فسخ الالتزام على حسابه ومسؤوليته واعتباره ناكلاً واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقه.

المادة السادسة: إعادة التأمين:

١. إن التأمين المؤقت العائد إلى عروض لم تقبل أو لم ترسو المناقصة على أصحابها، يعاد لهم فور انتهاء جلسة التلزم بعد أخذ توقيعهم على استعادته.
٢. أما التأمين المؤقت العائد للملتزم فيعاد له بعد تقديمه التأمين النهائي بموجب كتاب خطي ويبقى التأمين في كلتا الحالتين بالنسبة للملتزم سارياً حتى إعادته طالما تحتفظ المصلحة به لضمان حقوقها إذا لزم الأمر.
٣. يعاد التأمين النهائي بعد مرور فترة الضمان المحددة في المادة الخامسة عشر من دفتر الشروط هذا بموجب طلب خطي من الملتزم وبعد موافقة المدير العام وذلك استناداً لمحضر الاستلام النهائي الذي تنظمه لجنة الاستلام المختصة في المصلحة.
٤. يحق لمدير عام المصلحة الاحتفاظ بالتأمين النهائي المقدم من الملتزم لضمان حقوق المصلحة حتى نهاية مدة الضمان وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً.

المادة السابعة: طريقة تقديم العروض:

تقدّم العروض ضمن ثلاث غلافات مغلقة على الشكل التالي :

أ - يتضمن الغلاف الأول:

١. دفتر الشروط الخاص هذا ولائحة المواصفات والشروط الفنية موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض مرفق بالإيصال الأصلي الموقع من المصلحة لقاء شراء هذا الدفتر.
٢. التعهد المرفق بدفتر الشروط معبأ بخط اليد موقع ومختوم عليه من قبل العارض وملصق عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (ويجب تعطيل جميع الطابع الملصقة بذكر التاريخ وبالتوقيع عليها).
٣. التأمين المؤقت المذكور في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.
٤. لائحة للمواد المنوي المشاركة بها موقعة ومختومة على جميع صفحاتها من قبل العارض.
٥. الكتالوجات المطلوبة في المادة الثالثة - بند ٤ من دفتر الشروط هذا موقع ومختوم على جميع صفحاتها من قبل العارض.
٦. صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية أو التفويض بحق التوقيع مسجلاً رسمياً لدى المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
٧. إفادة رسمية من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة الصادرة في العام الذي يجري فيه التلزم صالحة بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشراك في المناقصات العمومية) عند الإقتضاء.

٨. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ويستعاض بهذه الشهادة عن تقديم براءة ذمة مالية وذلك عملاً بتعميم معالي وزير المالية رقم ٤٤٦/ص ١ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦.
٩. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
١٠. براءة ذمة مالية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تكون صالحة بتاريخ إجراء المناقصة أو نسخة مصدقة عنها تظهر بوضوح بأنها صالحة للاشتراك في المناقصات العامة.
١١. إذا كان العارض شركة يجب عليه تقديم صورة عن عقد الشراكة أو النظام التأسيسي للشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
١٢. تفويضاً قانونياً إذا وقّع العرض شخص غير صاحب الشركة مصدقاً من كاتب العدل على أن لا يعود تاريخ هذا التوكيل لأكثر من سنة + صورة عن الهوية الشخصية للمفوض بالتوقيع.
١٣. تفويضاً قانونياً أو توكيلاً من الشركة أو المؤسسة العارضة للشخص المنتدب من قبلها تخوله حضور جلسة المناقصة صالح لمدة سنة من تاريخ توقيعه.
١٤. تصريح عن نماذج التوقيع في حال وجود مفوض عن الشركة مصدقاً من كاتب العدل.
- ويذكر على ظاهر الغلاف اسم العارض وعبارة "المستندات".

ب - يجب لصق لائحة على غلاف المستندات يذكر فيها كل المستندات الموجودة داخل المغلف.

ج - يتضمن الغلاف الثاني:

غلاف مغلق يتضمن لائحة الأسعار وفقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط هذا موقع على صفحاتها من قبل العارض ولا تحتوي أي شطب أو حك أو تطريز.

ويذكر على ظاهر الغلاف اسم العارض وعبارة "الأسعار".

د - الغلاف الثالث:

- يوضع الغلافان المغلقان الأول والثاني والموقع والمختوم عليهما من قبل العارض (مكان إغلاق المغلف) ضمن الغلاف الثالث الموقع والممهور من المصلحة والمطبوع عليه اسم ومكان وتاريخ المناقصة ولا يذكر عليه أية عبارة أخرى كاسم العارض أو سواها. على أن يختم من قبل المصلحة على مكان الإغلاق عند استلام العرض.
- إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي إلى رفض العرض المقدم.

- تسلّم العروض باليد إلى إدارة المصلحة في محطة تل العمارة الزراعية-رياق قبل الساعة الثالثة عشرة من آخر يوم عمل يسبق تاريخ إجراء المناقصة ويرفض كل عرض يصل بعد هذا الوقت أو يقدّم بغير هذه الوسيلة.
- عند حدوث طارئ ما يحول دون المذكور أعلاه، تُصدر إدارة المصلحة مذكرة تحدد تاريخ إستقبال العروض وإجراء المناقصة.

المادة الثامنة: على العارض ما يلي:

١. أن يكون عرضه شاملاً لكافة المستندات المطلوبة في المادة السابعة. يجوز استكمال أي مستند بعد بدء جلسة فضّ العروض شرط أن يكون هذا المستند موجود مع العارض أثناء الجلسة كما أنه يسمح بالتوقيع على المستندات التي فاتته توقيعها إذا كان موثقاً رسمياً بذلك، أو لصق طوابع لم تكن ملصقة أصلاً إذا كانت معه داخل الجلسة.
٢. أن يبرز النسخة الأصلية خلال جلسة المناقصة في حال تقديم صورة عن أي من المستندات المطلوبة ولا يحق له استرجاع أية معاملة من محتويات العرض.
٣. أن يتقدّم بدفتر الشروط الخاص والتعهد ولائحتي الأسعار والمواصفات والشروط الفنية الموقعين من قبل مدير عام المصلحة وعدم استبدالهم بأوراق ثانية لا تكون موقعة تحت طائلة رفض العرض.
٤. يشترط توقيع ووضع ختم الشركة على كل صفحات دفتر الشروط.

المادة التاسعة:

يعتبر السعر نهائي لكل مادة على حدة ويشمل كافة المصارفات والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة الـ T.V.A ومصاريف التسليم بما فيه النقل والتحميل والتنزيل في المكان الذي تحدده الإدارة وغيرها من المصارفات.

المادة العاشرة: نوع العملة:

إن كافة المعاملات المالية الواردة في دفتر الشروط هذا بخصوص الأسعار والتأمينات وغيرها يجب أن تكون بالليرة اللبنانية. يعتمد في إعلان نتيجة المناقصة مجموع السعر المقدم لكل مادة من قبل العارض وفي حال حصول خطأ حسابي في لائحة الأسعار يعتبر السعر الإفرادي هو الأساس.

المادة الحادية عشرة:

١. يُعمل بلائحتي الأسعار والمواصفات والشروط الفنية الأساسيتين الموضوعتا من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أية تعديلات عليها أو تعديل المواصفات أو الكميات التي وضعتها الإدارة.

المادة الثانية عشرة: إعلان نتيجة المناقصة:

١. يعلن ملتزماً بصورة مؤقتة العارض الذي يتبين أنه قدّم أنسب الأسعار والذي يتقيد بالموصفات والشروط الفنية المطلوبة في لائحة المواصفات المرفقة بدفتر شروط المناقصة.
٢. إذا تساوى عدة مناقسين بالسعر الأدنى وبالشروط المطلوبة تعاد عندئذ المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، فإذا رفض المناقصون المذكورون تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت الأسعار متساوية عيّن الملتزم بطريقة القرعة فيما بينهم.
٣. إن السعر المقدم من الملتزم لا يمكن تغييره ولا تعتبر المناقصة نهائية ولا معمولاً بها إلا بعد مصادقة المراجع المختصة وإبلاغ الملتزم نتيجة التصديق بموجب مذكرة تبليغ موجّهة إليه.

المادة الثالثة عشرة: مهل التبليغات والتنفيذ:

يبقى الملتزم الذي رسا عليه الالتزام ملزماً بعرضه لمدة تسعين يوماً من تاريخ إجراء المناقصة، وإذا انتهت مدة التسعين يوماً هذه ولم يبلغ تصديق الالتزام يحق له أن يقدم طلباً خطياً إلى المصلحة يطلب فيه اعتباره في حلّ من تعهّداته ويجاب إلى طلبه، أما إذا تبّلع الالتزام بعد مرور المدة المذكورة دون أن يكون قد تقدّم بطلبه المشار إليه فيبقى مسؤولاً عن جميع تعهّداته.

المادة الرابعة عشرة: مكان ومهل إنجاز الصفقة:

١. إن مهلة تسليم جميع المواد المطلوبة في دفتر شروط المناقصة والتي تم تلزيمها هي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم مذكرة تصديق الالتزام. وهذه المهلة ترتدي طابعاً نهائياً ويدخل ضمنها أيام الأحاد والأعياد والعطل التي يمنع الملتزم فيها من العمل دون إذن الإدارة. لا يجوز للملتزم أن يتقدّم بأيّ اعتراض بسبب الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الحالة الصحية أو غيرها. أما إذا حالت ظروف القاهرة دون التسليم في المهلة المحددة فيجب على الملتزم أن يتقدّم بطلب خطي إلى المصلحة بهذا المعنى، ويعود إلى المدير عام المصلحة تقدير هذه الظروف واتخاذ القرار المناسب.
٢. يتم تسليم مواد المناقصة المطلوبة في مختبرات زراعة الأنسجة النباتية في تل عمارة.

المادة الخامسة عشرة: صيانة وضمن:

يعتبر الملتزم طيلة مدة ضمان الفخاخ ولوازمها التي يقدّمها مسؤولاً عن صلاحية عملها ودون أيّ مقابل. يضمن تنفيذ ذلك التأمين النهائي المقدّم منه والمبالغ الموقوفة لحسابه على أن يكون هذا الضمان لمدة خمسة عشر يوماً بعد تاريخ التسليم المؤقت دون الحاجة إلى إنذار أو استصدار نص آخر.

المادة السادسة عشرة: كيفية الاستلام:

١. يجري استلام الفخاخ ولوازمها فور إنجاز الصفقة، وذلك من قبل لجنة استلام مختصة لدى المصلحة يرأسها منسق المشروع المهندس أحمد البيطار ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الأخصائيين بهذا الشأن ولها الحق في قبول أو رفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للمواصفات التي قدّمها الملتزم ووافقت عليها لجنة المناقصات والتي على أساسها جرى التلزم ويترتب عليها في هذه الحالة أن تبين بالتفصيل أسباب رفض الاستلام كلياً أو جزئياً. ويجري الاستلام النهائي من قبل اللجنة المذكورة أعلاه وذلك بعد مرور مهلة الضمان المحددة بالمادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط هذا وبناءً على طلب خطي من قبل الملتزم.

٢. إن المواد التي ترفض يجب أن يستبدلها الملتزم بسواها على نفقته ومسؤوليته في المدة التي تعين له من قبل الإدارة، بناءً على اقتراح منسق المشروع.

المادة السابعة عشرة: إعتبار الملتزم ناكلاً:

١. إذا تأخر الملتزم عن تسليم المواد الملزمة في أوقاتها المحددة نفذ بحقه جزاء تأخير يومي قدره مائة ألف ليرة لبنانية ويضمن ذلك التأمين المقدم منه دون الحاجة إلى إنذار أو استصدار أي نص آخر. وإذا فاقت قيمة الجزاء التأمين المقدم من الملتزم وجب عليه تأمين هذه القيمة وإلا اعتبر ناكلاً.

٢. ويعتبر ناكلاً أيضاً الملتزم الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام دفتر الشروط هذا وفي هذه الحالة يحق لمدير عام المصلحة أن يصادر التأمين وأن يعيد التلزم بطريقة إستدراج العروض أو بطريقة الاتفاق الرضائي على عهدة ومسؤولية الملتزم الناكل. فإذا أدى التلزم الجديد إلى سعر أدنى عاد الفرق إلى صندوق المصلحة أما إذا أدى إلى زيادة في السعر فيتحمل الملتزم الناكل الفرق. يضمن تنفيذ ذلك التأمين المصادر دون الحاجة إلى إنذار أو استصدار أي نص آخر. عند عدم كفاية قيمة التأمين تنفذ البقية من أموال الملتزم المنقولة وغير المنقولة.

المادة الثامنة عشرة: كيفية الدفع:

تدفع المصلحة مباشرة عبر مشروع تسويق نظام رصد ومتابعة آلي ضد ذباب الزيتون والفاكهة المتوسطة في منطقة المتوسط المنفذ من قبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ثمن قيمة الصفقة التي رست على الملتزم على دفعتين :

- الدفعة الأولى ونسبتها 50% من قيمة الصفقة عند تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام.

- الدفعة الثانية 50% بعد تسليم الفخاخ ولوازمها خلال مهلة تتراوح بين خمسة وسبعة أيام استناداً إلى محضر الاستلام المنظم من قبل لجنة الاستلام المختصة مرفقاً بفاتورة من الملتزم وذلك بعد تقديم طلب خطي منه.

المادة التاسعة عشرة: التوقيفات المؤقتة:

يوقف مؤقتاً لحساب الملتزم المبالغ المفصلة أدناه من قيمة الصفقة الإجمالية والمحددة كيفية دفعها بالمادة الثامنة عشرة:

١. يحق للمصلحة الاحتفاظ بالتأمين النهائي وفقاً لما تراه مناسباً.
٢. تعاد المبالغ الموقوفة والمحددة أعلاه بعد مرور خمسة عشرة يوماً على تاريخ الاستلام .

المادة العشرون: فصل الخلافات:

إن المحاكم اللبنانية هي المرجع الصالح لحلّ الخلافات التي يمكن أن تنشأ جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة الواحدة والعشرون: تطبيق النصوص العامة:

يخضع هذا الالتزام لأحكام نظام المصلحة المالي ولأحكام دفتر الشروط العام وكل القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لدى المصلحة في كل ما لم يتم ذكره في دفتر الشروط هذا %

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

ميشال انطوان افرام

تعهد

أنا الموقع أدناه لبناني
والمتخذ لي إقامة في
رقم الهاتف:

معتزلاً بإطلاعي على دفتر الشروط الخاص ومستندات التلزم المرفقة والمتممة له
والعائد لمناقصة تلزم تقديم فخاخ تقليدية ولوازمها **Conventional Traps** لزوم
مشروع تسويق نظام رصد ومتابعة آلي ضد ذباب الزيتون والفاكهة المتوسطة في
منطقة المتوسط **“Commercialization of an Automated Monitoring
and Control System against the Olive and Med Fruit Flies of the
Mediterranean Region”** الذي ينفذ في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

أتقدم للالتزام بصفتي:
وأتعهد في حال رسي الالتزام علي أن أقوم بتنفيذه متقيداً بأحكام دفتر الشروط الخاص
والمستندات المرفقة والمتممة له.

وأصرّح بأنه لا يمكنني أن أتخذ أية حجة ما بإدعاء الجهل كما إنني أتعهد بأن أنجز
بصدق واستقامة وعلى مسؤوليتي ما هو مطلوب تنفيذه لحساب مصلحة الأبحاث العلمية
الزراعية وفقاً للشروط المطلوبة لهذا الالتزام %

حرر في
توقيع المتعهد

طابع أميري بقيمة خمسين ألف
ليرة لبنانية